الفصل السادس: التمويل الإسلامي

1. تمهيد

يستند التمويل الإسلامي على تحقيق الربح المستحق بالملك أو بالعمل، ويرتكز على التعامل بالفوائد الربوية، وبالتالي فهو بديل عملي للبنوك التقليدية، يقوم على تمويل الأفراد وكذلك المؤسسات، ويرتكز التمويل الإسلامي على العقيدة الاسلامية ، بالإضافة إلى البعد الأخلاقي، حيث أن أخلاق التجار المسلمين من الصدق والإخلاص والأمانة والايفاء، قد ساهمت بدرجة كبيرة في نشر تعاليم الإسلام في الكثير من البلدان التي حطوا فيها الرحال. وللتمويل الإسلامي ضوابط شرعية تحكمه، وذلك من خلال الالتزام بالأحكام التالية: الواجب، المندوب، المباح، المكروه، الحرام.

2. مصادر التمويل الإسلامي:

تنقسم مصادر التمويل الإسلامي إلى مصادر داخلية وأخرى خارجية، شانها في ذلك شأن التمويل التقليدي.

1.2 المصادر الخارجية:

تشترك مصادر التمويل الداخلية في الاقتصاد التقليدي مع مصادر التمويل في الاقتصاد الإسلامي، غير أن الاختلاف محل النقاش يكمن في تلك المصادر المتعلقة بالأسواق المالية، فبالنسبة للأسهم العادية فهي من الناحية الشرعية مقبولة في الاقتصاد الإسلامي، فالعائد عبارة عن توزيع للأرباح المحققة، والحقوق الأخرى تعبر عن أن حامل السهم العادي يعتبر شريكا في المؤسسة، فله حق الحضور في الجمعية العامة وحق التصويت، بالإضافة إلى حق الحصول على الرصيد المتبقي عند التصفية. في حين ان الأسهم الممتازة غير مقبولة من الناحية الشرعية، حيث أن لها أولوية الحصول على الأرباح، وهو غير جائز شرعا، إضافة إلى تحصل أصحابها على عائد سنوي ثابت غير مرتبط بالنتائج التي تحققها المؤسسة.

2.2 المصادر الخارجية:

تتمتع المؤسسات والأفراد في الاقتصاد الإسلامي بتنوع المصادر الخارجية، حيث يمكن الحصول على تمويل من خلال مصادر التمويل التالية:

- مصادر تمويل خيرية (تبرعات):

يتم تقديم العديد من القروض الحسنة على سبيل المساعدة والتكافل الاجتماعي، إما من شخص لآخر، أو عن طريق صناديق الزكاة.

- البنوك الإسلامية:

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم شريحة هامة من الأموال لجميع الوحدات العاجزة، حيث يمكن أن تقدم هذه الأموال على المدى القصير كصيغ المرابحة وبيع السلم، أو أن تكون على المدى المتوسط، حيث يمكن أن تأخذ صيغة الاجارة بيع الاستصناع، أم بالنسبة للتمويل طويل الأجل فعادة ما نجد صيغ المضاربة أو المشاركة.

3. صيغ التمويل الإسلامي:

1.3 المضاربة:

تعتبر المضاربة نوعا من أنواع المشاركة، يلتقي خلالها من يمتلك المال، وعادة ما يكون بنكا، مع صاحب الخبرة، إما خبرة فنية كالأطباء والمهندسين، أو خبرة عملية كالحداد، الخياطة والنجارة وأعمال الخزف. وذلك بهدف تحقيق الربح، والذي ينقسم بين الطرفين بحسب النسب المتفق عليها سلفا.

وعادة ما يتم استعادة رأس المال من طرف البنك قبل توزيع أي أرباح، غير أنه يمكن الاتفاق على أن يكون توزيع الأرباح دوريا مع الأخذ بعين الاعتبار سلامة رأس المال.

أما في حالة الخسارة، فيتحمل البنك صاحب الأموال الخسارة في حالة عدم تقصير المضارب صاحب الخبرة بعمله، أما في حالة اخلاله بأحد بنود الاتفاق فستقع الخسارة عليه.

قد تكون المضاربة مضاربة مطلقة غير محددة لا بزمان ولا بمكان، ومفتوحة لميادين نشاط كثيرة، حيث يقوم البنك بمنح المال إلى المضارب بشكل مطلق مع الاتفاق على تنفيذ نتائج المضاربة بالربح أو الخسارة، غير أن هذا النوع من المضاربة صعب الممارسة في واقعنا الحالي.

وعلى خلاف ذلك، فقد شاع لدى البنوك الإسلامية استخدام " المضاربة المقيدة" حيث تتم العملية في نوع محدد من النشاط، مما يساعد صاحب المال من تتبع وتقييم العملية بشكل أمثل.

2.3 التمويل بالمشاركة:

يتشارك طرفان أو أكثر في تكوين رأس المال بصفة متساوية أو متفاوتة، وذلك لمشروع جديد أو قائم، وعادة ما يتم اقتسام الأرباح بحسب نسب الحصص في رأس المال، وبالتالي تصبح العلاقة بين البنك والطرف الآخر علاقة شراكة وليس علاقة مديونية، ويقوم العميل بإدارة نشاطات المشروع اليومية، بينما يقوم البنك بعملية المراقبة ومتابعة حثيات العمل.

قد تكون مشاركة البنك " مشاركة دائمة" تستمر إلى غاية نهاية الحياة الإنتاجية للمشروع أو الاتفاق على حله، لكن يبقى قبل ذلك حق كل طرف في بيع حصته من رأس المال والانسحاب منه.

أما في حالة المشاركة المتناقصة التي تنتهي بالتمليك، فإن البنك يتفق مع العميل على ترك المشروع إما دفعة واحدة، أو بعد عدة مراحل، والحالة الأكثر شيوعا هو أن يتم استرجاع حصة البنك تدريجيا خلال مدة زمنية معينة متفق عليها، مع الحصول على عائد من الأرباح الدورية، وبعد استرجاع كامل رأس المال، يقوم البنك بالتنازل نهائيا عن ملكيته في المشروع لصالح العميل الذي يتفرد بامتلاك المشروع على المدى المتوسط.

3.3 المرابحة:

هي إحدى عقود البيوع، حيث يتم تحديد سعر السلعة انطلاقا من سعر الشراء ومصاريفه، إضافة إلى ربح معلوم متفق عليه بين الطرفين، وتنقسم المرابحة إلى نوعين:

- بيع المرابحة العادية: يتكون هذا العقد من طرفين، أحدهما يمتهن التجارة، فيقوم بشراء السلع التي يرى فيها مكاسب مستقبلية، ثم يعرضها للبيع، حيث يقوم المشترى باقتناءها.

- بيع المرابحة لأمر الشراء: يقوم البنك بشراء السلعة المؤشرة من طرف عميل البنك، حيث لا يقوم البنك بهذه الخطوة إلا بعد حصوله على وعد من المشتري بشراء السلعة المرغوبة وبالمواصفات المحددة.

يقوم البنك بشراء السلعة المعينة بالدفع حالا أو حسب الاتفاق، بعدها يقوم المستفيد من هذا العقد بتسلم السلعة عينا من البائع، حيث يقوم كل من البنك والمشتري بإبرام اتفاق عقد المرابحة حسب الاتفاق الأول في وعد الشراء، وقد يقوم المشتري بتقديم دفعة أولية عند الوعد بالشراء يعتبر كحسن نوايا المشتري نحو العملية.

ونظرا لبساطة العملية، فإن عميل البنك (المشتري) لا يكون بالضرورة جهة رسمية، وحاملة للدفاتر المحاسبية أو السجلات التجارية، ومع ذلك، فإن تمويل المشروعات الصغيرة يعتبر شائعا باستخدام عقود المرابحة، وذلك من أجل الحصول على مختلف الآلات والمعدات بدفع مالي مؤجل.

4.3 السلم:

السلم هو التسليف، وهو عقد بيع آجل بعاجل، فالأجل هو البضاعة العينية والمحددة بمواصفاتها وتاريخ الحصول عليها، بينما العاجل، فهو الثمن المقبوض من طرف البائع والمدفوع من صاحب المال الذي غالبا ما يكون بنكا.

ومن خلال هذه المعاملة المالية، يمكن للبنك الحصول على فارق بالسعر، فهو يحصل على بضاعة يكون ثمنها أرخص من أنه تم بيعها في ظروف عادية، وبالتالي يحصل البنك على هامش آمن من تقلبات الأسعار المستقبلية عندما تصبح السلعة جاهزة، بينما يستفيد البائع من حصوله على سيولة آنية يقوم بموجبها بتغطية تكاليفه الجارية من أجل إتمام عملية الإنتاج والصنع.

عادة ما يقوم البنك ببيع السلعة عند جاهزيتها لمعرفته الخاصة، أو توكيل أحدهم للقيام بذلك، وفي العديد من الحالات يقوم البنك بتسليم البضاعة إلى المشتري، بعدما تم الاتفاق مسبقا بتفاصيل الصفقة، أي قبل تاريخ جاهزيتها، وقد قدم للمشتري وعدا بتسلمها بثمنها المعلوم الذي يكون أعلى من ثمن شرائها البنك سلما.

تصلح عقود السلم في العديد من التعاملات التي يغلب على نشاطها المرحلية، ففي القطاع الزراعي يتطلب إنتاج المحاصيل الزراعية موسما كاملا يمتد لعدة شهور، بينما تتطلب العملية الصناعية عدة مراحل قد تستغرق الكثير من الوقت، خاصة ما تعلق بصغار الحرفيين و المقاولين.

وبالتالي، فإن البنك يوفر رأس المال اللازم لاتمام عملية الإنتاج والتصنيع مقابل حصوله على تلك البضاعة في النهاية، ولكن بثمن أرخص من الثمن الموجود في السوق في الظروف العامة.

وقد أدرج جمهور الفقهاء على أن " الاستصناع" قسم من أقسام " السلم"، حيث يعتبر عقدا مع أهل الصنعة من أجل صناعة شيء معين، وعادة ما تستخدم عقود الاستصناع في المشاريع العامة في الاقتصاد والمجتمع، كصناعة الطائرات والقطارات والسفن والتجهيزات والمعدات الضخمة في المصانع، بالإضافة إلى إقامة المباني والمستشفيات، والمدارس ومختلف البنى التحتية، كما يمكنه تمويل كل صناعة يتم قياسها، وتحديد مواصفاتها كالصناعات الغذائية والمنسوجات.